بالكوفة فاذا فارق الكوفة انتهت وان فارق الكوفة بنفسه وبقي وطنه بها لا يحنث ايضا الا ان
دوام وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امراة
في حياتهما طلقت وان تزوج اخرى في حياتهما لم تطلق لما ذكرنا ان قوله امراة لا يتناول
الا امراة واحدة ولو قال كل امراة اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زنى كه بخواهم
هي طالق كل امراة تزوجها في حياتهما وان مات احد الابوين فان كان نوى ان لا يتزوج في حياة
احدهما فهو على ما نوى وكذا لو نوى ان لا يتزوج في حياتهما جميعا كان على ما نوى وان لم يكن له
نية ينبغي ان لا تبقى اليمين بعد موت احدهما كما لو حلف ان لا يكلم اخوه فلان فكلم احدهما لا
يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج امراة صبية حنث في يمينه ولو حلف ان لا يطا
امراة فوطئ صبية لا يحنث في يمينه رجل قال ان تزوجت امراة كان لها زوج فهي طالق فطلق
امراته بائنا ثم تزوجها لا تطلق لان الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الزوج فكان تطليقا
على غيرها وكذا لو حلف ان لا يطا امراة وطئها رجل كان له ان يطا اماءه ونساءه رجل حلف
ان يتزوجهن سرا فتزوج امراة بشهادة شاهدين يكون سرا لان النكاح لا ينعقد بدون الشاهدين
فلا بد منهما جهرا لا جرم لو تزوج بشهادة ثلاثة من الرجال كان حانثا رجل قال لامراة ان
خطبتك كان تزوجتكما فانتما طالق فخطبها ثم تزوجها لا يحنث لما ذكرنا في المراة الواحدة فكذلك
في المرأتين رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امراة تزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين
او لم يكن فتزوج امراة لا يحنث في يمينه لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك رجل قال ان
تزوجت امراة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امراة في السنة الخامسة طلقت لان اليمين انما
تنتهي بمضي السنة الخامسة الا ترى انه لو اجر داره الى خمس سنين كانت السنة الخامسة داخلة
في الاجارة رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق
فاكل ثم تزوج فاطمة طلقت لانه لما اكل قبل نكاح فاطمة صار قائلا عند الاكل كل امراة اتزوجها
فهي طالق فاذا تزوج فاطمة بعد الاكل طلقت ولو قال كل امراة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهي
طالق فماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت اما في الغيبة
لانه تزوج غير فاطمة حال بقاء اليمين فيحنث في يمينه وفي الموت لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد
لان عندهما يمينه يبطل بالموت فلا يحنث بعد ذلك رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فزوجها
منه فضولي بغير اذنها ثم اجازت المراة بعد ذلك طلقت وقيل ينبغي ان لا تطلق لانه حين عقد
الفضولي والمراة ليست في نكاحه قبل الاجازة فتنحل اليمين لا الى جزاء فلا تطلق والصحيح انها
تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة ولهذا لو حلف ان لا يتزوج
فتزوج امراة زوجها منه فضولي لا يحنث قبل الاجازة رجل حلف ان لا يتزوج امراة
فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم فارقها ثم تزوجها نكاحا جائزا كان حانثا لانه بالنكاح الفاسد
لم يحنث فيحنث بالنكاح الصحيح رجل حلف ان لا يتزوج ثم جن فزوجه ابوه امراة كان
الحالف على ما لو وكل رجل رجلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه وكيله امراة كان
حانثا رجل قال اگر زن دختر خويش را بكسى دهم زن باز دارم تاو در اكسى دهند فعليه
كذا فالحيلة في ذلك ان يوكل الاب رجلا بالنكاح ان كانت بالغة فتزوجها الوكيل ويتولى الا

٧

الاجنبي ما ينعقدون يجوز النكاح ولا يحنث الاب رجل حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها
فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف ان لا يبيع فباعه غيره بغير امره وقبض الحالف الثمن
لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج المراة
فقالت التي كانت عنده حين علمت بنكاح غيرها قبلت او قالت طلقتها او قالت اشتريت طلاقها طلقت
التي تزوجها وان قالت التي كانت عنده قبل ان يتزوج اخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذلك قبول
قبل الايجاب رجل قال هر زنى كه ورا بود تا بيست سال اورى بطلاق ونوى ما يستفيد بعد اليمين
واحد نوشا تطلق من كانت عنده وقت اليمين لان المراد من هذا اللفظ في العرف ما يستفيد بعد
اليمين قال الفقيه ابو الليث قوله كل امراة يكون لي وقوله كل امراة اتزوجها سواء وان نوى
من كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة صحت نيته لانه نوى من يكون في نكاحه
وقت الشرط ان كانت يمينه معلقة وان نوى الحالية غير ما يستفيد دخلت الحالية في يمينه بحكم
النية ومن يتزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا فلا
يملك صرف اليمين عما يستفيد وكذا لو قال هر زنى كه ورا بوذ ولم يوقت ولو قال هر زنى كه
زن كه ورا بوذ وباشد قال مشايخنا ومشايخ بلخ هذا والاول في الوجوه سواء لان قوله باشد
تاكيد لما افاده اللفظ الاول فلا يعتبر به حكم الاول وقال مشايخ سمرقند لا ينعقد هذا اليمين
لان اللفظ الثاني لا يفيد الا ما افاده الاول فيلغو ويصير فاصلا بين اللفظ الاول والجزاء فينبغي
ان لا يصح اليمين في قول ابي حنيفة كما لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله او قال لامراته انت
طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله يصير المكرر فاصلا بين الاستثناء وبين اللفظ الاول فلا يصح الاستثناء
من الطلاق والعتاق والصحيح ما قال مشايخنا لان تصحيح الكلام واجب ما امكن وامكن
تصحيحه بان يجعل الثاني تاكيدا لما افاده الاول ولو كان لغوا فليس كل لغو يكون فاصلا
الا ترى ان الرجل اذا قال لامراته الحاضرة انت طالق يا فلانة ان دخلت الدار يصح اليمين ولا
يصير النداء فاصلا ولو قال هر زنى كه خواهد وبوذ وباشد بطلاق كه فلان كار نكنم قالوا هذا
احد الالفاظ الثلاثة يكون لغوا ويصير فاصلا عند الكل لكن هذا اذا لم ينو باحد اللفظين الاخر
الحالية فان نوى ذلك ينبغي ان يصح اليمين وفي الموضع الذي يصح تعليق الطلاق بالتزوج لو اراد
ان يدخل في نكاحه امراة ولا يطلق فله طريقان احدهما نكاح الفضولي والاجازة بالفعل والثاني
فسخ اليمين والاول في زماننا اولى وهو ظاهر فان اراد الحالف ان يزوجه فضولي فجاء الى
عالم وقال من سوكند خورده ام بر زن وجه وبنكاح فضولي حاجت است فزوجه العالم امراة
واجاز الحالف بالفعل لا يحنث وكذا لو قال الحالف لجماعة مرا بنكاح فضولي حاجت است فزوجه
واحد من الجماعة امراة واجاز الحالف بالفعل وكذا لو قال لجماعة كسى مرا بزنى كند مرا در بى خواهد
يجوز ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل للمجهول باطل ولو قال لرجل ان اراد عقد فضولي
لم قالوا يكون ذلك توكيلا فاذا زوجه المامور يحنث واذا اراد الحالف ان يجيز عقد الفضولي
بالفعل يجيزه بسوق المهر ولا يقبل ولا يمس كيلا يكون ابتداء الفعل قبل نفاذ النكاح وان بعث
اليها عطية او هدية لم يكن ذلك اجازة حتى لو اجاز بالقول بعد ذلك يطلق وان بعث اليها بالمهر
ثم اجاز بالقول بعد ذلك لا يطلق لان بعث الهدية والعطية ليس من خصائص النكاح واحكامه فلم

Copyright King Saud University